دفع المغالاة

عن حكم الموالاة

بقلم

أبي يحي

سامح ابن محمد ابن أحمد

قالوا: أن الموالاة للكافرين والتعاون معهم على المسلمين كفراً بواحاً.
وقال تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"

الرد على ذلك:

سنقسم هذا الرد على عدة مباحث لخطورته. وعذراً للقارئ على إطالته ولكن لأهميته، وبيان منهج السلف فيه،

المبحث الأول

"تعريف الولاء والبراء"

الولاء في الشرع: هو الحب والنصرة. كذا في الدرر السنية ٤٧٢/١
والبراء في الشرع نقيض: الولاء فهو البعد والبغض.

قال شيخ الاسلام مجموع الفتاوى١٦٠/١١ "والولاية: ضد العداوة وأصل الولاية : المحبة والقرب وأصل العداوة : البغض والبعد وقد قيل أن الولي سمي وليا من موالاته للطاعات أي متابعته لها والأول أصح والولي: القريب يقال: هذا يلي هذا أي يقرب منه"

المبحث الثاني

"تحديد موطن النزاع"

موطن النزاع هو: مسلم عاضد المشركين على المسلمين، فهل هذا الفعل كفرٌ في ذاته أم يحتاج الأمر إلى تفصيل.

فالذي عليه السلف تفصيل الأمر فيفرقون بين موالاة الكافر طمعاً في دنياه أو مولاته محبة في دينه، فالحالة الأولى كبيرة من الكبائر والحالة الثانية كفر ناقل عن الملة، كما سنذكر نصوص كلامهم، وأما الخلف فكثير منهم فلم يفصلوا في المسألة ووقع الخلط وأطلقوا الكفر على جميع الأحوال وحملوا قوله تعالى" ومن يتولهم منكم فانه منهم" على الاطلاق وكما قال **العلامة بن باز**" وما ضلت الخوارج الا بأخذهم الاطلاقات وتركهم للتقيدات"

أصل هذه المسألة

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها قال: أتينا الروضة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل على يا رسول الله إني كنت امرؤاً من قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقكم. فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال "إنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" أخرجه البخاري ٤٨٩٠ ومسلم ٢٤٩٤

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر حاطب لوقوع الذنب منه وأنها ما كانت موالاة محبة في دين المشركين ولكن موالاة خوف على أهله.

قال فضيلة الشيخ محمد بن عمر بن بازمول – عضو هيئة التدريس في جامعة أم القرى كلية أصول الدين قسم الكتاب والسنة – "الولاء والبراء" ص ١٦،١٧

وهنا مسائل تتعلق بالحديث:

الأولى: فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل فيه الكفر وغيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه ويستظهر من حاله : ومحل الشاهد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل حاطباً عما صدر منه فقال " **يا حاطب ما هذا** "

الثانية: فيه أن نصرة الكفار **لا تكون في كل حال كفراً أكبر** مخرجا من الملة ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار وهو ما صدر من حاطب فيه نصرة للكفار ومع ذلك لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بكفر حاطب وسأله.

ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجين من الملة كونه صادراً عن **محبة لدين الكفار** ونصرة من أجل دينهم لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة: فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم ولا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه .. ووجه ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل من حاطب كلامه " **فقال لقد صدقكم** "

فإن قيل:

الرسول إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحى ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحى صدق السرائر ؟

فالجواب:

تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب إنما هو خاص به صلى الله عليه وسلم لأنه علمه عن طريق الوحى أما أمته من بعده صلى الله عليه وسلم فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى لأننا لا نعلم الغيب والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بقبول الظاهر كما دل عليه حديث أسامة بن زيد حينما طعن رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال له أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قال يا رسول الله قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقاله أم لا " البخاري ٤٢٩٦

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " متفق عليه.

قلت: أبو يحي:

وقد نقل بن حجر في الفتح في كتاب الاستتابة ٢٠٩/١٦

"باب ما جاء في المتأولين"

"وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه انما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك. قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام

فإن قيل:

الذى منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر .

وقد قال د/محمد بن عبد المقصود في المحاضرة الخامسة من سلسلة الحاكمية،

"إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر" ولم يقل "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل مصر"

قلنا:

أولاً: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه من عمل فإن الكفر يحبط العمل ألا ترى أن الله عز وجل بعد أن ذكر ثمانية عشر نبياً في سورة الأنعام قال بعدها " **ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون** " الأنعام ٨٨

وقال تعالى لأفضل الأنبياء صلى الله عليه وسلم "**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** " الزمر ٦٥

ثانياً: أن الحكم عام ففي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٧٨):

"وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} الآيات [سورة الممتحنة آية: ١]، وهذه وإن كان سبب نزولها في حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب إلى قريش يخبرهم بمسير

رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فإنه خاطب المؤمنين بهذا الحكم عموماً**، وقال: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ} [سورة الممتحنة آية:١] معشر المخاطبين، كائناً من كان، {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [سورة البقرة آية:١٠٨] . **وهذا شامل لكل فرد من أفراد الأمة، من المستقدمين والمستأخرين**، لا يرتاب في هذا مسلم قط. وفي ذكر سبب النزول بيان **جنس التولي** الذي نهى الله عنه؛ وهذا ظاهر جداً لمن استنار قلبه بنور العلم والإيمان."

يقول بن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" ٤٩٠/٤

"وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وأحمد. كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي فعلل النبي عصمة دمه شهود بدرا دون الإسلام العام فدل علي أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها"

قلت: لاحظ قوله "فعلل النبي عصمة دمه شهود بدرا"
فكان المانع من قتله شهوده بدرا وليس المانع من كفره شهوده بدرا.

وقال العلامة السفاريني في "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"٨١/٦

"ومنها: قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه الإمام أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من علمائنا، ومن المالكية من قال إن تكرر ذلك منه أبيح قتله واستدل من أباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن أبى بلتعة لما كتب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم فستأذن عمر في قتله فقال "إنه قد شهد بدرا ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده".

ويقول بن القيم رحمه الله في زاد المعاد من ضمن فوائد قصة حاطب ٣٥٣/٣

"وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة كما وقع الجس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرا"

قلت: فجعلها بن القيم كبيرة عظيمة وليست كفراً، فكان المانع من قتل حاطب أنه شهد بدرا وليس المانع من كفره أنه قد شهد بدرا كما يقوله الجهلة المبتدعة.

يقول بن حجر في الفتح ٢٠٨/١٦

كتاب الإستتابة الباب رقم ٩باب "ما جاء في المتأولين" من ضمن فوائد حديث حاطب
قال: "وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب "

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
(الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٧٢/١ في ضمن فوائد حديث " حاطب")

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به وتناوله النهى بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة وأن فاعل ذلك ضل عن سواء السبيل لكن قوله صلى الله عليه وسلم "**صدقكم خلوا سبيله**"

ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وإنما فعل ذلك **لغرض دنيوي ولو كفر لما قال خلو سبيله** "
ولا يقال: قوله صلى الله عليه وسلم " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم " **هو المانع من كفره**
لأنا نقول: لو كفر لما بقى من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى "**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله " أ.ه**

قلت أبو يحي: فإن قيل: فكيف نجمع بين الذى قلته وبين قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"
قلنا: قال العلامة "محمد بن عمر بن بازمول" الولاء والبراء١٠-١١
"الولاء للكفار الذى يخرج صاحبه عن الملة فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً قوله تعالى "**يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم**"

ضابط هذه الموالاة أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم فمن أحب الكافر لعقيدته ولدينه أو نصر الكافر لدينه أو لعقيدته فقد وقع في هذا القسم من الموالاة التي ينتقض بها إسلامه ويبطل بها عمله " أ.ه

فان قيل: إن القصة خاصة بحاطب وقد حُدثتُ أن هذا الكلام قال به محمود عبد الرزاق الرضواني وأرجوا أن يكون وهماً من السامع – لأنه لا يخفى على الشيخ "**أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**"

المبحث الثالث

"تقسيم أهل العلم للموالاة"

قسم أهل العلم الراسخون موالاة الكفار الى إقسام كلا منها يختلف عن الاخر في الحكم وتنزيله، وأصل هذا الحكم الشرعي يستند الى قاعدة كلية خالف فيها أهل السنة طائفة الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم وهى: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر في مسلم أن يُسمى كافراً.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالة لمن اشتبه علية هذا الأمر "**الدرر السنية**"١/٤٧٠

"ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشِرك ونحو ذلك من الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مسماة المطلق وحقيقتها المطلقة وقد يُراد بها مطلق الحقيقة والأول هو الأصل عند الاصوليين.

والثاني: لا يحمل الكلام علية الا بقرينة لفظية او معنوية وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة؛ قال تعالى "وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم "ابراهيم الاية٤ وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) النحل٤٣:٤٤

حتى قال رحمة الله ((ص٤٧٨)):

(الإيمان أصل له شعب متعددة ، كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها : شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعا كشعبة الشهادتين ، ومنها : مالا يزول بزواله إجماعا كترك إماطة الاذى عن الطريق ، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة ، ومنها :ما يلحق بشعبة الشهادة ،ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في إجتماعها مخالف للنصوص، وما كان علية سلف الأمة وائمتها.

وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان: إيمان، فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام، وفرق بين من ترك الصلاة او الزكاة ، أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق ويزنى أو يشرب أو ينهب، وصدر منه نوع موالاة كما

جرى لحاطب، فمن سوى بين شعب الإيمان فى الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك ، فهو مخالف للكتاب والسنة ،خارج عن سبيل سلف الإمة ،داخل في عموم أهل البدع والأهواء)

ولننقل شيئاً من النصوص في تفاوت أنواع الموالاة من حيث الحكم الشرعي عليها

١- يقول شيخ الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٨٣/١

"وأيضا مما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا إسناد جيد وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم"

يقول الشيخ صالح أل الشيخ في محاضرة "كيف تقرأ كتب شيخ الإسلام"

"وإذا أشكل شيء من ذلك من كلام شيخ الإسلام وأشكل بعض ما تميز كلامه مما ذكرت في مسألة أو في اصطلاح أو في استعمال أو في استدلال أو في مذهب نقضه أو في مذهب أيَّده، وأشكل ذلك فإذا أردت أن تعلم طريقته أو مذهبه فترجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله؛ لأن ابن القيم في كتبه يفصل كلام شيخ الإسلام، ويبيِّن ما فيه ويكثر الاستدلال له، ويوضحه إيضاحا مفصلا.

ومن الكلمات المأثورة عن الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله رحمة واسعة أنه كان يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية يأتي إلى جدار الباطل فيلطمه حتى يتعدد، وأما ابن القيم فيأخذ هذا الجدار حجرا حجرا فيكسره غلى أشلاء"

قلت: وهذا نص بن القيم.

٢- يقول بن القيم في أحكام أهل الذمة ١٩٥/١

"أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع.

قلت: فالموالاة التي يكفر بها العبد هي المرابطة للدين ولاحظ قول بن القيم "ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم"

٣- يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٢٢/٧

"وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ } .

وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . فَقَالَ : لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْت وَاَللَّهِ ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ .

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ { سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا } فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا."

وجه الدلالة من شيخ الإسلام:

١- أن الذى فعله حاطب كان ذنباً كبيرا وليس كفرا.

٢- أن عمر كان متأولاً في قوله لحاطب نافق وفى رواية كفر.

٤- القواعد الحسان في القرآن للعلامة السعدى ٣٥/١

فهذه الآيات العامات من الطرفين، قد وضحها الله غاية التوضيح في قوله { لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: ٨، ٩]

فالنهي واقع على التولي والمحبة لأجل الدين، والأمر بالإحسان والبر واقع على الإحسان لأجل القرابة أو لأجل الجيرة أو الإنسانية على وجه لا يُخل بدين الإنسان."

٥- تفسير بن عطية المحرر الوجيز

وقوله تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }

إنعاء على عبد الله بن أبيّ وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم ، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه ، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب وقال { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } فقال من دخل في دين قوم فهو منهم"

قلت أبو يحي: وهذا تفسير صحابي الذى قال فيه شيخ الاسلام الفتاوى ٢٤٣/٣١

"وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ".

٦- تفسير الألوسي

وقوله تعالى: "ومن يتولهم منكم فانه منهم"

أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود وقيل : المراد ومن يتولهم منكم فانه كافر مثلهم حقيقة وحكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودا أو نصارى.

٧- يقول العلامة الفوزان النتقى ١٠

وقوله : (ليس منا من تشبه بغيرنا) [رواه الترمذي في سننه (٣٣٥/٧)] .

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى : { وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [سورة المائدة : آية ٥١]، وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم".

قلت: فلاحظ أن الشيخ قرن الحديث بالآية فمن تشبه بهم من أجل محبة دينهم فقد كفر ولغير ذلك يكون معصية وكذلك في الموالاة. وهو ما نص عليه العلامة بن العثيمين فقال رحمه الله.

٨- مجموع الفتاوى للعلامة بن العثيمين ١٢٥/٧

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم " وأقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر"

٩- وهو نص كلام شيخ العلماء العلامة محمد بن ابراهيم قال ي الفتاوى٩٤/٣

"عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من تشبه بقوم فهو منهم ،" وهذا إسناد جيد وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ،

كما في قوله { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك. وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهاً.

١٠- اللجنة الدائمة فتوى رقم (٢٢٤٥) :

س: اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتى نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بكفره.

ج: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بين له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره؛ لقوله عز وجل: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } والظلم إذا أطلق يراد به: الشرك الأكبر.

وفيه أيضا إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عز وجل: { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ } (٢) الآية.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فانظر رحمك الله إلى قولهم:

"ودليل على أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره؛ لقوله عز وجل: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} فجعلوا الموالاة المكفرة هي الرضا بالكفر.

١١- وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٥٥/١

وتأمل : قصة حاطب بن أبي بلتعه، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه : أنه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله، وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب : ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما، أنهما يجدانها في روضة : خاخ، فكان ذلك، وهددها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له : " ما هذا " ؟ فقال : يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال صلى الله عليه وسلم : " صدقكم، خلوا سبيله " واستأذن عمر، في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، معه أن في الآية الكريمة، ما يشعر : أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك، قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، وإذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله.

ولا يقال، قوله صلى الله عليه وسلم: " ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره، لأنا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه ؛ فإن الكفر : يهدم ما قبله، لقوله تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) [المائدة :٥]

وقوله : (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) [الأنعام] : والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : ٥١]

وقوله : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله) [المجادلة:٢٢]

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)[المائدة:٥٧] فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل: الموالاة، هو : الحب والنصرة، والصداقة ودون ذلك : مراتب متعددة ؛ ولكل ذنب : حظه وقسطه، من الوعيد والذم ؛ وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفى غيره وإنما أشكال الأمر، وخفيت المعانى، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ولهذا : قال الحسن رضى الله من العجمة أتوا وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد، لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار واحتج ابن عبيد: أن هذا وعد والله لا يخلف وعده يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود فقال له ابن العلا: من العجمة أتيت؛ هذا وعيد لا وعد وأنشد قول الشاعر:

وإنني وإن أوعدته أو وعدته ... ... لمخلف إيعادى ومنجز موعد

ومشركو العرب، إنما كان شركهم في الإلهية، فلا تنفع "لا إله إلا الله" قائلها، إلا إذا التزم ما دلت عليه من خلع الأنداد، وإفراد الله سبحانه بالعبادة؛ ولذلك لما قالها أهل النفاق واليهود، ولم يلتزموا ما دلت عليه، لم تنفعهم. فإن كان الإنسان مقيماً بين أظهر من هذا حاله، فهو دائر بين أحوال: إما الموافقة لهم على هذا المعتقد، وموالاتهم عليه، أو مدح معتقدهم وتفضيلهم على أهل التوحيد، فهذا مثلهم كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} الآية[سورة المائدة آية: ٥١]،

فانظر رحمك الله الى قوله: "وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : ٥١] وقوله : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله) [المجادلة : ٢٢] وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) [المائدة : ٥٧] فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة

وكذا الى قوله" فإن كان الإنسان مقيماً بين أظهر من هذا حاله، فهو دائر بين أحوال: إما الموافقة لهم على هذا المعتقد، وموالاتهم عليه، أو مدح معتقدهم وتفضيلهم على أهل التوحيد، فهذا مثلهم كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} الآية [سورة المائدة آية: ٥١] يصير لك الأمر واضحاً جلياً. والله الموفق.

١٢- يقول بن العربي في أحكام القرآن ٢٢٢/٤

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } : تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } إمَّا بِالْمَآلِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ ، وَإِمَّا بِالْأَحْكَامِ فِي الْعَاجِلَةِ ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ أَيْ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ كُفْرًا وَإِيمَانًا.

وقال أيضاً: فى تفسيره لأول سورة الممتحنة .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرِّدَّةَ عَنْ الدِّينِ .

١٣- العلامة بن العثيمين فى لقاء الباب المفتوح "باب خطورة موالاة الكفار"

السؤال:

فضيلة الشيخ! كيف يُعرَف أمرٌ صَدَرَ من شخص أنه موالاة للكفار؟ وإذا عُرِف ذلك فهل يُجزم عليه بحكم ما، أم يُوقَف ويُستفصل عن الدافع له على ذلك التصرف؟ جزاك الله خيراً

الجواب:

الموالاة في الواقع هي: المناصرة والمعاضدة، بحيث تناصر الكافرين وتعاضدهم على المسلمين، فإن عاضدهم وناصرهم على كفار أشد منهم فهذا خير؛ لأن هؤلاء الأعداء الذين يريدون المسلمين أشر من هؤلاء، فهذا يعني: أنك دفعتَ أعلى المفسدتين بأدناهما، إذا لم تخف خيانة من الذين ناصرتَهم على العدو.

وأما إذا ناصرهم على مسلمين فهذا خطر عظيم، وهذا هو الذي يُخشى أن يدخل في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة:٥١].

وأما معاملتهم في البيع والشراء، وأن يدخلوا في عهدنا فهذا جائز، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبيع ويشتري من اليهود، فقد اشترى طعاماً لأهله، ومات ودرعه مرهونة عندهم، وكان يقبل هديتهم، وكانت خزاعة دخلت في عهده حين عاهد قريشاً في صلح الحديبية وهم كفار؛ لكنهم كانوا أهل نصح للمسلمين"

وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها، ولا سيما عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة، والأمرُ ليس كذلك، فالموالاة لها معانٍ كثيرة؛ ولكن الشيء الذي يكون خطراً وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرهم ومعاضدهم على المسلمين"

فانتبه الى قول الشيخ" ولكن الشيء الذي يكون خطراً وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرهم ومعاضدهم على المسلمين"

قلت: فلم يجعلها فى نفسها كفراً وانما قال ربما لأن الشيخ يعلم أنه لابد من الاستفصال كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم من حاطب.

وقال الشيخ أيضاًفى تفسيره" وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" ذكر أن نصرهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا"

١٤- الأم للشافعي ٢٦٣/٤ :

"المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين.

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام إلا أن يقتل أو يزنى بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرا أم قياسا؟ قال قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه.-فذكر حديث حاطب-وأية الممتحنة.....

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى:

في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الاسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام واحتمل المعنى الاقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الاغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الاغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقة لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره .

فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عزوجل"

فانتبه إلى قول الشافعي رحمه الله:

"وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين"

لأنه لابد من الإستفصال.

وكذا قوله:

" لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الاسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام واحتمل المعنى الاقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله"

١٥- تفسير القرطبي ٣٠٦/٩ قال رحمه الله:

"من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين" وشر البلية ما يضحك قال أحدهم الموالاة لا يكفر صاحبها إلا إذا كان ديدناً عنده، فلما قلت له ومتى يكفر عندك بعد كم مرة فقال لي بالعرف!!!!! وصدق الألباني رحمه الله إذ يقول" والإنسان متى تكلم بجهل فلا يقوم لجهله شيء.

١٦- يقول شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٨

"الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحْمَد تَوَقَّفَ فِي قَتْلِهِ وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - قَتْلَهُ وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى"

وقال أيضاً في "إبطال الدليل على إبطال التحليل ٤٢٧/٤

"وَيُقْتَلُ الْجَاسُوسُ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّجَسُّسَ وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صَلَاحِ النَّاسِ"

وقال النووى عند شرح حديث حاطب رضي الله عنه (شرح مسلم) (٢٧٣/١٦)

"وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه و سلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية..."

وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم"(٤٤٣/٦) عند شرح حديث حاطب رضى الله عنه كذلك:

"ومن جملة ما فيه من الفقه أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً"

وقال القاضي عياض ٣٩٥/٧

"فيه أن التجسس لا يخرج من الإيمان"

قلت: فهذه نقولات أهل العلم فى الجاسوس فلم يكفره أحد وسننقل إجماع الطحاوي على ذلك.

١٧- وقال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض في كتاب" تسهيل العقيدة الإسلامية" ص١٩٩-٢٠٠

"أن يعين الكفار على المسلمين بأى إعانة ويكون الحامل على ذلك مصلحة شخصية أو خوف أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين فهذه الإعانة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة، ومن الأدلة على ذلك أن هذه الإعانة غير مكفرة ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وقتضى ما حكاه الطحاوى

أنه غير مرتد ومستند هذا الإجماع أن حاطب......وذكر الحديث. ثم قال وكان الدافع لحاطب لكتابه هذا الكتاب مصلحة شخصية ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بردته ولم يقم عليه حد الردة فدل ذلك على أن ما عمله ليس كفرًا مخرجًا ن الملة.

قلت: وقد قال بعض الجهلة. وما قالوا بقتله إلا أنه كفر.

قلت: فعلى ذلك شارب الخمر الذى يؤتى به فى المرة الرابعة يكون قد كفر لأن بن حزم يقول بقتله ،والمبتدع الذى يدعوا إلى بدعته يكون قد كفر لأن مالك يقول بقتله وهو قول جماعة من أصحاب أحمد والشافعي كما نقله بن القيم فى الطرق الحكمية٣٨٦/١ ، والزانى المحصن الذى يرجم يكون بذلك كافرا لأنه يحكم عليه بالقتل ،وكذا القاتل المتعمد يكون قد كفر لأن حده القتل ..... وهكذا وبالطبع هذا الكلام لا يقوله إلا جاهل لا يعرف ماذا يخرج من رأسه، أو تكفيرى مبتدع ضال.

قال الحافظ بن حجر فتح البارى"٢٠٩/١٦"

"باب ما جاء فى المتأولين "عند شرح حديث حاطب رضى الله عنه

(والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الإمام وقد نقل الطحاوى الإجماع على ان الجاسوس المسلم لا يباح دمة، وقد قال الشافعية والاكثر: يعذر وإن كان من اهل الهيئات يعفى عنة، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يوجع عقوبة ويطال حبسة).

قلت: لاحظ بعد هذه النقولات أنه لم يكفره أحد ولاسيما إجماع الطحاوى.

فإن قيل: كيف ينقل الطحاوى الإجماع على عدم إباحة قتله وأنت نقلت الخلاف.

قلنا: لا يخفى مثل هذا على الطحاوى ولكن الطحاوى قصد بالإجماع على عدم إباحة قتله أى أنه غير مرتد فلا يقام عليه حد الردة ولا يقتل تعذيرًا.

وحكى القرطبي فى المفهم ٤٧/٣، ٤٤٠/٧، والقاضى عياض فى إكمال المعلم ٧١/٦، وبن الملقن فى الإعلام٣٢٢/١٠،هذا القول عن الجمهور، وذكروا إن بعض أهل العلم قال بجواز قتله تعزيرا.

وقد حاول بعضهم أن يدلس وقال أن المتأول كان حاطبا وهذا جهل من قائله للآتي:

أولاً: أن الإمام البخاري نفسه قال: في كتاب الأدب ٦٨١/٣١
الباب رقم ٧٤- "باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً"
وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم :قد غفرت لكم"
فكان المتأول هو عمر وليس حاطب، ويؤكد ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٢٢/٧

"وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ }. وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . فَقَالَ : لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْت

وَاللَّهِ ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ .

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ { سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا } فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

ويقول بن القيم رحمه الله فى زاد المعاد من ضمن فوائد قصة حاطب ٣٥٣/٣

"وفيها أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق أو الكفر متأولاًوغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لايكفر بذلك بل لايأثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه.

وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة كما وقع الجس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرا"

وقال بن حجر فى الفتح ٢١٠/١٦ فى ضمن فوائد قصة حاطب

"وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله فى حق حاطب"

وقال صاحب كشف المشكل ٢٠٠/١

"وفي الحديث السادس والأربعين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السباب السب والشتم والفسوق الخروج عن طاعة الله عز وجل وهذا محمول على من سب مسلما أو قاتله من غير تأويل فقد قال عمر في حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق فلم ينكر عليه الرسول لتأويله"

ويقول أبو محمد في الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤١/٣):

"وَقد قَالَ عمر رَضِي الله عَنهُ بِحَضْرَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن حَاطِب وحاطب مهَاجر بدْرِي دَعْنِي أضْرب عنق هَذَا الْمُنَافِق فَمَا كَانَ عمر بتكفيره حَاطِبًا كَافِرًا بل كَانَ مخطئاً متأولاً"

فظهر ظهور الشمس فى كبد السماء بعد هذا أن المتأول كان عمر وليس كما يقول المدلس أنه كان حاطباً.

فإن قال قائل:

كيف نجمع بين هذا وبين قول بن حجر فى الفتح ٦٣٤/٨ باب "يا أيها الذين لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء" **فإنه صنع ذلك -أى حاطباً- متأولاً أن لا ضرر فيه" أ.ه**

قالوا: يعنى كان المانع من كفره أنه كان متأولا.

قلنا: أولاً: وهذا تأويل باطل لكلام بن حجر إذ هو الذى قال فى الحديث رقم ٦٩٣٦ عند قول عمر رضى الله عنه.

" قوله فلأضرب عنقه"

وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي حديث بن عباس قال عمر فاخترطت سيفي وقلت يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصي وليس لإنكار القاضي معنى لأنها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلما أخرجها ورده الحميدي والجمع بينهما أن مسلما خرج سندها ولم يسق لفظها وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت "**كما يقوله المبتدعة**" ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه و سلم عذر حاطب رجع"

فسمى بن حجر فعل حاطب معصية كبيرة، وأطلق على من قال بأن فعل حاطب كفراً فهو قول المبتدعة.

ثانياً: أننا قد أثبتنا من كلام أهل العلم أن فعل حاطب كان كبيرة من الكبائر

ثالثاً: أن الله عزوجل قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِى سَبِيلِى وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِىۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ ﴾ الممتحنة: ١

ولو كان متأولاً لما قال عنه ربه"وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ "ولكان عذره بالتأويل لأن التأويل من مراتب العذر بالجهل، ولما قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم قد غفرت لكم" وهذا واضح لكل ذى عينين أن حاطب فعل ذنباً وإلا لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم "قد غفرت لكم " فائدة ، لأن المتأول مغفور له.

يقول شيخ الاسلام "منهاج السنة" ٤٥٨/٤

"والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة قال الله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "وثبت فى الصحيح أن الله عز وجل قال " قد فعلت " وفى سنن أبى داود وبن ماجه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان "

ويقول شيخ الاسلام "منهاج السنة ٢٣٩/٥

"إن المتأول الذى قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا المشهور عند الناس **فى المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عند أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين **وإنما هو فى الأصل من أقوال أهل البدع** الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية "

وقال أيضاً "منهاج السنة" ٤٥٨/٤

" ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل"

رابعاً: أن قول بن حجر "فإنه صنع ذلك – أي حاطب – متأولا أن لا ضرر فيه" فإن حاطب ما كان يظن أن الضرر والذم سيبلغ فى العاقبة ما بلغ،

وعلماء الأصول يفرقون بين الجهل فى أصل الحكم، والجهل بما يترتب على الحكم مع علمه بأصل الحكم. فالأول يعذره الشارع بجهله، والثانى لا يعذره الشارع بجهله.

مثال الجاهل بأصل الحكم "سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم من اليمن" رواه بن ماجه ٨٥٣ وصححه الألبانى.

وعذره النبي صلى الله عليه وسلم بجهله، لأنه كان جاهلاً بأصل الحكم.

ومثال آخر: عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال إذا أنا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى الريح فى البحر فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً قال ففعلوا ذلك به فقال للأرض أدى ما أخذت فإذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له بذلك" **رواه البخاري ٣٢٩١ ، ومسلم واللفظ له ٢٧٥٦.**

وجه الدلالة :

قال بن حزم معلقاً على الحديث : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١٤٠/٣

١- فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله يقدر على جمع رماده وإحياءه وقد غفر الله له لإقراره وخوفه **وجهله** "فهذا جهل فى أصل الحكم فيعذر صاحبه.

وأما الجهل بما يترتب على الحكم مع العلم بأصل الحكم فهذا لا يعذر صاحبه.

مثال ذلك:

عَنْ بِلالِ بن الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ "

أخرجه البخاريُ ٦٤٧٨، والترمذى ٢٣١٤، وبن ماجة ٣٩٦٩ ،وأحمد فى المسند ١٠٩١٣ وغيرهم.

فهذا الرجل يعلم أن أصل الكلمة من سخط الله ولكن ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فكان جاهلاً بما يترتب على الكلمة فلم يعذر. وهذا ما وقع لحاطب أنه ما كان يعلم أن الأمر قد يبلغ ما بلغ. مع علمه بأن أصل الفعل لا يجوز، فلا حجة لأحد فى قول بن حجر لأن بحثنا فى أصل الحكم وليس فيما يترتب على الحكم، وقد بينا أن أصل الحكم كبيرة من الكبائر وبنص كلام بن حجر نفسه. والله الموفق

ومثال الرجل الذى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع على امرأته فى نهار رمضان وقال "هلكت يا رسول الله" فقوله "هلكت دلالة على علمه بأن أصل هذا الفعل لا يجوز، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم بما يترتب على الحكم وأمره بالكفارة.

١٨- وقال العلامة صالح أل الشيخ سلمه الله وحفظه فى شرح الطحاوية ١١٣٥/٢

"الولاء والبراء يعنى للكافر المعين على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: موالاة ومحبة الكافر لكفره وهذا كفر .

الدرجة الثانية: محبته ومودادته للدنيا مطلقاً وهذا لا يجوز ومحرم ونوع موالاة مذموم.

الدرجة الثالثة: وهو أن يكون فى مقابلة نعمة أوفى مقابلة قرابة، فان نوع المودة الحاصلة أو الاحسان أو نحو ذلك من غير المحاربين هذا فيه رخصه"

٢١- يقول طاهر بن عاشور فى تفسيره "التحرير والتنوير"

وقوله " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " (من) شرطية تقتضي أن كل من يتولاهم يصير واحدا منهم . جعل ولايتهم موجبة كون المتولي منهم وهذا بظاهره يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم . ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق كان مسلما لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين : إما بحمل الولاية في قوله (ومن يتولهم) على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام ولذلك قال ابن عطية ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار

وإما بتأويل قوله (فإنه منهم) على التشبيه البليغ أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب . قال ابن عطية : من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم"

٢٢- قال الإمام الطبرى: القول في تأويل قوله عز ذكره :

{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }.....

ذكر من قال بما قلنا من التأويل.

١٢١٦١ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ: "ومن يتولّهم منكم فإنه منهم".

١٢١٦٢ – حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، أنها في الذبائح. من دخل في دين قوم فهو منهم.

وقال أيضاً رحمه الله:

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نَهَى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان.

٢٣- أحكام القران لابن العربي قال عند تفسيره "لسورة الممتحنة"

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرِّدَّةَ عَنْ الدِّينِ .

شبهات والرد عليها

"الشبهة الأولى"

قالوا: إن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد عد في رسالته **نواقض الإسلام** الناقض الثامن: **مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين** والدليل قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" **فأفاد أن مطلق موالاة الكفار هي من النواقض ولم يقيد هذا التقيد.**

الرد على ذلك:

يقول شيخ الاسلام فى الجواب الصحيح ٢/٢٤

"فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عُرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظة في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه وحمل كلامة على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضا وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه"

قلت: **فهذه نصيحة غالية من شيخ الإسلام عض عليها بالنواجذ ستعصمك من كثير من الزلل، ولنبين الرد عليها.**

أولاً: بل إن **الإمام محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله لم يطلق الموالاة فقد قيدها وذلك بقوله "**مظاهرة المشركين**" حيث استعمل كلمة "**مظاهرة**" وعدل عن كلمة " **موالاة** " فلم يقل الناقض الثامن "موالاة المشركين " وإنما قال " الناقض الثامن: مظاهرة المشركين"

وذلك لأن المظاهرة أن يكون من يدعى الإسلام ظهيراً للكفار كأنه هم، يقوم مقامهم ويحب دينهم وينصره وهذا النوع من الموالاة **كفر بإجماع.**

قال البغوي فى معالم التنزيل ٣/٤٥٩ عند قوله تعالى "**فلا تكونن ظهيراً للكافرين**"

أى **معيناً لهم على دينهم** قال مقاتل "وذلك حين دعى الى دين أبائه فذكر الله نعمه ونهاه عن مظاهرتهم على ما هم عليه"

وقال بن الجوزي فى زاد المسير ٢٥١/٦ "**فلا تكونن ظهيراً للكافرين**"

"أي **عوناً لهم على دينهم** وذلك أنهم دعوه إلى دين أبائه"

ثانياً: قال تعالى "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير " آل عمران ٢٨

قال الطبرى:

"ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصارا **توالونهم على دينهم** وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين"

قلت: فانظر إلى قول الطبري رحمه الله "توالونهم **على دينهم** وتظاهرونهم" **فجعل المظاهرة هي الموالاة للدين**

قال العلامة الفوزان "شرح نواقض الإسلام" ص١٣٣

وكذلك من أحب الكفار فإنه يكفر وهذا هو التولي "**ومن يتولهم منكم فإنه منهم** "

يتولاهم بالمناصرة والمظاهرة أو يتولاهم بالمحبة فإنه يكفر **لأنه أحب الكفر** وأحب الكفار فيكفر: لأنه لم ينكر الكفر ومن لم ينكر الكفر فهو كافر "

قلت: فلاحظ قول الشيخ بعد ذكره للموالاة والمناصرة والمظاهرة قال " **لأنه أحب الكفر** " ثم قال "**ومن لم ينكر الكفر فهو كافر**" فجعل الموالاة التي تنقض الإسلام هى **الموالاة الدينية،** محبة الكفر.

واليك نص أوضح من هذا للشيخ حفظه الله.

كتاب الإجابات المهمة فى المشاكل الملمة ٤٢/١

سئل الشيخ حفظه الله:

هناك من يقول إن موالاة الكفار ومظاهرتهم تكون على ثلاثة أوجه؟

الجواب:

التولي على قسمين:

الأول: توليهم من أجل دينهم وهذا كفر مخرج من الملة .

الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم وهذا محرم وليس بكفر.

قلت أبو يحي: إذن فكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس على إطلاقه كيف وهو يعلم آية الممتحنة.

وقال العلامة أحمد النجمي في الفتاوى الجلية ٢/٨٠

"من تظاهر مع الكفار يهوداً كانوا أو نصارى أو وثنيين معتقداً أن دينهم حق فقد كفر ،قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب فى نواقض الاسلام "**الثامن :مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعال" ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لايهدى القوم الظالمين**" وانما قيدته هنا بمن فعل ذلك معتقداً أن دينهم حق ،لقصة حاطب ابن أبى بلتعة حين كتب إلى مشركى قريش يخبرهم أن رسول الله مجمع غزوهم ولم يكن فى حقه ردة لأن مقصدهم كان دنيوياً محضاً.

وقال العلامة صال أل الشيخ، فى محاضرة "ضوابط التكفير"

صوت وصورة، دقيقة ٤٢

"ما ذكر الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في النواقض "**مظاهرة المشركين**"

هذا فيه تفصيل، انظر مثلاً إلى قصة حاطب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه غازٍ إلى مكة، كتب بسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة أن محمد ابن عبدالله أتيكم فخذوا حذركم، فهذا نوع موالاة لا شك، ولكن هل هذه صارت مكفرة؟ أو اعتبر إعانة المشركين على المسلمين إعانة كفرية؟

هنا نأتى إلى الحديث، لما اكتُشف أمره أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على على هذا؟

فالمسألة فيها اشتباه لقصد الدنيا أو لقصد الدين، إذا كان أفشى بالسر رغبة فى **الدين أو لحماية دين المشركين أو لحماية ملتهم فهذا له شأن،** وإن قصد نفسه أو ماله او نحو ذلك **فهذا له شأن.**

فالنبي صلى الله عليه وسلم استفصل منه، فدل على أن موالاة المشركين تحتاج إلى استفصال **وليست كفرا** كما يزعم بعض الناس أنه لا تحتاج إلى استفصال.

وقال هنا يا حاطب ما حملك على هذا؟ فقال والله ما حملني على هذا محبة الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أصحابك إلا وله يد يدفع بها فى مكة عن أهله وماله، وليس لى يد فأردت أن أدفع بها، فقال صلى الله عليه وسلم صدقكم ....الحديث، ونزلت فيها أول الممتحنة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الممتحنة: ١

فهنا الحظ في الآية أنه قال"لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ "فأثبت أن فعله نوع موالاة، وقال ﴿ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ "فهذا الذى فعله حاطب إلقاءً بالمودة، ولكن مع ذلك قال العلماء من المفسرين وعلماء التوحيد، **ناداه باسم الإيمان** قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ....الآيات، فلم يمنع هذا الفعل بقاء اسم الإيمان، فمسائل الولاء والبراء ما يصلح التكفير بها لأنها مسائل تفصيلية، **وتنبنى على مقاصد ولابد من القصد**، كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حاطب استفصل منه، والاستفصال ما فائدته؟

الظاهر معروف، **فالاستفصال لأجل القصد**. ما الذى حملك على هذا؟ فالاستفصال لأجل النية والقصد لذلك، ينوى ماله والدفع عن أهله وكذا وكذا. **فهذا له موالاة مودة لا تخرجه من الدين.**

وقال الشيخ أيضاً في المحاضرة الثانية من الأصول الثلاثة الدقيقة ٢٦

"الموالاة كبيرة من الكبائر وقد تصل بصاحبها إلى الشرك ، ولذلك قال العلماء تنقسم الموالاة إلى قسمين:

الأول التولى، الثانى الموالاة.

أما التولى: فهو الذى جاء فى قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم "التولى معناه محبة الشرك، وأهل الشرك، محبة الكفر وأهل الكفر، أو نصرة الكفار على أهل الإيمان قاصداً ظهور الكفر على أهل الإسلام بهذا الضابط يتضح معنى التولى، والتولى كفر أكبر، وإن كان من مسلم فهى ردة.

ما معنى التولي؟...

محبة الشرك وأهل الشرك جميعاً أو لا يحب الشرك ولكن نصر المشرك على المسلم قاصداً ظهور الشرك على الإسلام هذا الكفر الأكبر الذى من فعله مسلم صار ردة.

القسم الثاني الموالاة:

والموالاة محرمة من جنس محبة المشركين لأجل دنياهم أو لأجل قرابتهم ونحو ذلك.

وضابطه أن تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا ولا يكون معها نصرة، لأنه لو كان معها نصرة للمشرك **بقصد ظهور الشرك على الإسلام** صار تولياً من القسم المكفر، فإن أحب المشرك لأجل دنياه وصار معه نوع موالاة لأجل الدنيا فهذا محرم ومعصية وليس كفرا دليل ذلك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الممتحنة: ١ ....

وأخيرًا: في الدرر السنية ١١٣/١٠

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب

"وأما ما ذكر الأعداء عنى أنى أكفر بالظن **وبالموالاة** أو أكفر الجاهل الذى لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله"

"الشبهة الثانية"

قالوا: إن العلامة بن باز قال في مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٩

"وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم"

الرد على ذلك:

إن كلام الشيخ جاء بعد السؤال الآتي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه:

ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية، ويحاربون حكم الإسلام، وما حكم الذين يساعدوهم في هذا المطلب، ويذمون من يطالب بحكم الإسلام، ويلمزوهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين ؟

والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين وقادهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شئوهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } وقوله سبحانه {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }وقوله سبحانه: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }

وقوله سبحانه: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }والآيات في هذا المعنى كثيرة

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو أن هدي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال،

وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيبا وإماما في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذم دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها وأيدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }وقوله سبحانه: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}والآيات في هذا المعنى كثيرة "

قلت أبو يحي:

فظر هنا أن جواب الشيخ كان على الموالاة الباعثة لمحبة الكفر. والشيخ رحمه الله مذهبه مذهب أهل السنة والجماعة السلف الصالح فى تقسيم الموالاة إلى موالاة كفرية وأخرى دون ذلك وأن اعانة الكافر على المسلمين انما تكون كفراً اذا ارتبطت بمحبة دينهم وإليك الدليل الساطع والبرهان القاطع على ذلك.

مجموع فتاوى العلامة بن باز ٢٤٤/١٨

السؤال التالي: معلوم أن هناك جيوشا غير إسلامية تقاتل حاكم العراق معنا ، فهل قتالنا معهم تحت راية واحدة يعتبر جهادا؟ ومن قتل منا هل يعتبر شهيدا؟ المجاهد في هذا السبيل إن أصلح الله نيته وهو يجاهد لدفع الظلم ونفع المسلمين فهو مجاهد في سبيل الله ، وهو شهيد إن قتل .

وهذه الجيوش ليست تحت راية الكفرة ، بل كل جيش تحت قيادة قائده ؛ فالجيوش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان ، وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين الشريفين ، والجيوش المصرية تحت قائدها المصري ، والجيوش السورية تحت قائدها السوري ، والجيوش الإنجليزية تحت قائدها الإنجليزي ، وهكذا ، ولكن بينهم اتفاق على التنظيم ، لا بد منه ، والله تعالى يقول : { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } فلا بد من التنظيم والتعاون بين الجميع حتى لا يحدث الفشل ، وحتى لا يطمع العدو

والنبي – صلى الله عليه وسلم– جاءه رجل وسأله قائلا « إذا جاءني رجل يريد مالي؟ قال : لا تعطه مالك ، قال : فإن قاتلني؟ قال : قاتله ، قال : فإن قتلني؟ قال : فأنت شهيد ، قال : فإن قتلته؟ قال : هو في النار ». أخرجه مسلم في صحيحه .

فإذا كان هذا في إنسان يدافع عن ماله ، فكيف فيمن يدافع عن دينه وعن إخوانه المسلمين وعن حرماته ،

والرسول – صلى الله عليه وسلم– يقول : « من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد » .

وأنت أيها المسلم المجاهد في هذه الحرب ، إن أصلح الله نيتك ، تقاتل عن دين الإسلام وعن نفوس المسلمين وأموالهم وبلادهم ، وعن عامة المسلمين وحرماتهم ، وتصد عنهم عدواً ملحداً ، أكفر من اليهود والنصارى ، وتجاهد لإزالة ظلمه ودفع شره ، فالأمر عظيم ، والجهاد من أهم الواجبات في هذا السبيل .

والمقاتل مع صدام متوعد بالنار ؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان ، ويخشى أن يكون كافرا إذا وافقه على بعثيته وإلحاده ، أو استحل قتل المسلمين ، فالمقصود أنه شريك له في الظلم والعدوان ، وفي كفره تفصيل ، وهو متوعد بالنار حتى لو كان من المسلمين لقتاله مع الظالمين لإخوانه المسلمين وإخوانه المظلومين "والله الموفق.

قلت: أبو يحي:

وجه الدلالة من كلام الشيخ، أن الشيخ رحمه الله يكفر صدام تكفيراً عينيياً فى قوله "وتصد عنهم عدواً ملحداً ، أكفر من اليهود والنصارى" ومعنى ذلك أن الذى سيقاتل مع صدام سيكون موالياً على المسلمين ومع ذلك لم يكفرهم إذقال

"والمقاتل مع صدام متوعد بالنار ؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان ، ويخشى أن يكون كافرا إذا وافقه على بعثيته وإلحاده ، أو استحل قتل المسلمين ، فالمقصود أنه شريك له في الظلم والعدوان ، وفي كفره تفصيل" فقيد الشيخ كفر الموالى لصدام أن يوافقه على بعثيته وإلحاده ولم يكفره مطلقاً.

فالشيخ برئ من تلبيس الملبيسين وافتراء المفتريين والحمد لله رب العالمين.

"الشبهة الثالثة"

قالوا: قال بن حزم "المحلى بالآثار ١٣٨/١١" وصح أن قول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط – وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"

الرد على ذلك:

أولاً: فغرر بعض الكتاب بكثير من شباب المسلمين بمثل هذا وكان الواجب عليهم العمل بنصيحة شيخ الاسلام من ضم كلام العالم بعضه إلى بعض حتى لا يقع اللبس.

قال بن حزم فى المحلى ٢٠٠/١١

"وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين ،أو أخذ أموالهم أو سبيهم ،فان كانت يده هى الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك فى غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأتى شيئاً أوجب عليه كفراً قرآن أو إجماع"

الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤٣):

وَقد قَالَ عمر رَضِي الله عَنهُ بِحَضْرَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن حَاطِب وحاطب مهَاجر يدْرِي دَعْنِي أضْرب عنق هَذَا الْمُنَافِق فَمَا كَانَ عمر بتكفيره حَاطِبًا كَافِرًا بل كَانَ مخطئاً متأولاً"

ثانياً: فهذا عام خص منه موالاة الكافر لدينه.

وهذا كما قال بن القيم فى أحكام أهل الذمة ١٩٥/١

" أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام"

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرحه للأصول الثلاثة المحاضرة الثانية الدقيقة ٢٦ مبيناً معنى التولي فقال سلمه الله وحفظه.

"الموالاة كبيرة من الكبائر وقد تصل بصاحبها إلى الشرك، ولذلك قال العلماء تنقسم الموالاة إلى قسمين:

الأول: التولى، الثانى: الموالاة.

أما التولى: فهو الذى جاء فى قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" التولى معناه محبة الشرك، وأهل الشرك، محبة الكفر وأهل الكفر أو نصرة الكفار على أهل الإيمان قاصداً ظهور الكفر على أهل الإسلام بهذا الضابط يتضح معنى التولى، والتولى كفر أكبر، وإن كان مسلم فهى ردة .

ما معنى التولى؟ محبة الشرك وأهل الشرك لاحظ الواو ،يعنى يحب الشرك وأهل الشرك جميعاً، أو لا يحب الشرك ولكن نصر المشرك على المسلم قاصداً ظهور الشرك على الإسلام هذا الكفر الأكبر الذى من فعله مسلم صار ردة.

القسم الثانى: الموالاة.

والموالاة محرمة من جنس محبة المشركين لأجل دنياهم أو لأجل قرابتهم ونحو ذلك.

وضابطه ان تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا ولا يكون معها نصرة لأنه لو كان معها نصرة للمشرك بقصد ظهور الشرك على الإسلام صار تولياً من القسم المكفر، فإن أحب المشرك والكافر لدنياه وصار معه نوع موالاة لأجل الدنيا فهذا محرم ومعصية وليس كفراً دليل ذلك:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ ﴾ الممتحنة: ١

قال علمائنا أثبت الله جل وعلا فى هذه الآية أنه حصل ممن نادهم باسم الإيمان اتخاذ الكفار والمشركين أولياء بإلقاء المودة لهم، وذلك كما جاء فى الصحيحين والتفسير فى قصة حاطب المعروفة حيث أنه أرسل بخبر رسول الله ﷺ –وهذه عظيم من العظائم– للمشركين لكى يأخذوا حذرهم من الرسول ﷺ فلما كُشف الأمر قال عمر للنبي ﷺ "دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي

ﷺ لعمر اتركه يا عمر، يا حاطب ما حملك على هذا؟ فدل على اعتبار القصد، لأنه إن كان قَصَد ظهور الشرك على الإسلام والمسلمين فهذا يكون نفاقاً وكفراً، وإن كان له مقص أخر فله حكمه.

فقال ﷺ متثبتاً الأمر "ما حملك على هذا؟ قال يا رسول الله ما حملنى على هذا محبة الشرك وكراهية الإسلام ،ولكنه ما من أحد من أصحابك إلا وله يد يحمى بها ماله فى مكة فأردت أن يكون بذلك لي يد أحمى بها مالى فى مكة، فقال ﷺ "صدقكم" فقال الله "وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ" ففعله ضلال وما منع النبي ﷺ فى ترك عمر إلا أن حاطباً لم يخرج من الإسلام بما فعل، دلت هذه الآية "الممتحنة" أن إلقاء المودة للكافر لا يسلب اسم الإيمان ،لأن الله ناداه باسم الإيمان فقال"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ "مع إثباته جل وعلا أنهم ألقوا المودة، ولهذا استفاد العلماء من هذه الآية ومن آية المائدة قَالَ تَعَالَىٰ: "وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ" المائدة: ٥١.

"الشبهة الرابعة"

قالوا: أنتم تقولون بأنه لا يكفر إلا إذا كانت الموالاة محبة لدين الكفار وهذا باطل لأنه لو كان جالساً في بيته وأحب دين الكفار يكفر بذلك فكيف إذا قام ووالاهم أليس يكون هذا أشد كفراً.

الرد على ذلك:

و والله إن هذا لهو عين مذهب التكفير. لأنه يلزم على قولك أن الذى يزنى ويشرب الخمر ويسرق ويأكل الربا ...... وغيرها من الكبائر يكون بذلك كافراً لأنه ما فعل ذلك إلا لأنه يعتقد حل الخمر وأكل الربا والزنا ..... وهل هذا إلا مذهب التكفير الذين يكفرون بالكبيرة ويقولون ما فعلها إلا لأنه مستحلاً لها في الباطن وكفروا المجتمع بذلك.

وراجع مبحث الاستحلال في كتابي – دفع عبث الخلف عن أصول منهج السلف – فهو كافٍ شافٍ إن شاء الله.

وقد ذكرنا اتفاق العلماء على أن فعل حاطب كان ذنباً كبيراً.

فقائل هذه الشبهة إما أن يكون تكفيرياً جلداً أو جاهلاً يُعلم.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات